

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل لمدرسة قانيباى أمير أخور (أثر رقم « ١٣٦ »)

والكائن بميدان القلعة بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٥/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمدرسة قانيبى أمير أخور

الكائنة بميدان القلعة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتُعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشؤون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع مدرسة قانيبى أمير خور - أثر رقم (١٣٦) بميدان القلعة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى

رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٠١١/٩/١٢ ، واقترحت حرماً لمدرسة قانيباى أمير خور وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .
تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر منزل على لبيب - أثر رقم (٤٩٧) - حرماً مع أخذ ٥,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً لباقي الجهة .

الجهة الجنوبية : يعتبر المتنزه إلى ميدان محمد على حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر درب اللبانة حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر ميدان محمد على حرماً طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار